بسم الله الرحمن الرحيم

دليل تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه

مقترح أن يكون العنوان:

الدليل الشرعي لأحكام الجنائز (مناسب)

(التغسيل – التكفين – الصلاة على الميت – الدفن – التعزية – زيارة القبور)

ويقترح: أن يُلحق بعد كل موضوع المخالفات المتعلقة به.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا دليل مختصر يبين الأحكام الشرعية للجنازة، وما يتعلق بها، مع بيان الأدلة الشرعية.

وقد تم تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: الدليل الشرعي لأحكام الجنازة.

القسم الثاني: المستند الشرعي لهذا الدليل.

القسم الأول: الدليل الشرعي لأحكام الجنازة:

أولاً: ما يشرع عند الاحتضار:

١- يستحب أن يكون عند المحتضر أرفق أهله به، وأتقاهم لله عز وجل.

٢- ويستحب أن يُبَلَّ حلقه بالماء.

٣- ويستحب أن تُندَّى شفتاه بقطنة أو نحوها.

٤- يسنُّ تلقين المحتضر: لا إله إلا الله. برفق ولطف، كأن يقول عنده: لا إله إلا الله.

أ- مرة واحدة، ولا يزيد على ثلاث، فإن قالها لم يُحدِّثه بعد ذلك؛ لتكون آخر كلامه.

ب- فإن تكلم المحتضر بعدها أعاد تلقينه؛ ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

٥- يسن توجيه المحتضر إلى القبلة:

أ- فيكون على جنبه إن أمكن.

ب- وإلا فعلى ظهره مستلقيا، ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا

ليصير وجهه إلى القبلة.

ثانياً: ما يشرع بعد الموت:

إذا تم التحقق من خروج روح الميت بظهور علامات الموت عليه، أو بتقرير الطبيب المختص فيشرع حينئذ ما يلي:

١- يُسنُّ تغميض عيني الميت.

٢- يستحب شَدُّ لحييه بعصابة ونحوها، يربطها من فوق رأسه.

٣- يستحب تليين مفاصله، فيردَّ ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما إلى جنبه، ثم يردهما، ويردُّ ساقيه إلى فخذيه، ثم يردهما إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك بعد موته قبل قسوتها، فإن شق ذلك عليه تَرَكه.

٤- يُسنُّ خلع ثيابه، وستر جميع بدنه بغطاء.

٥- يُسنُّ الإسراع بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه.

٦- يشرع الإسراع بتنفيذ وصيته.

٧- إن كان عليه دين فيجب الإسراع بقضائه من تركته، سواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارة أم للآدميين، فإن لم يكن له تركة فيُستحب لورثته أو غيرهم القضاء عنه.

٨- يباح النظر إلى وجه الميت وتقبيله، ممن يباح له النظر إليه حال الحياة، ولو بعد تكفينه.

ثالثاً: غُسْل الميت:

أولا: أحكام عامة في غسل الميت

١- حكم غُسْل الميت المسلم فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٢- شهيدُ المعركة لا يُغَسَّل ولا يكفَّن، بل يُدفن في دمه وثيابه، ولا يُصَلَّى عليه.

٣- السِّقْطُ – وهو الجنين الذي يسقط من بطن أمّه قبل تمامه –: إذا تمَّ له أربعة أشهر فأكثر غُسِّل، وكُفِّن، وصُلِّي عليه ودُفن مع المسلمين، فإن كان أقل من أربعة أشهر فإنه لا يُغسَّل، ولا يكفن، ولا يُصلَّى عليه، ويُدفن في

أي مكان طاهر من الأرض.

٤- يشترط في غسل الميت:

أ- أن يكون الماء الذي يُغسَّل به الميت طَهوراً مباحاً.

ب- أن يكون الغاسل مسلماً عاقلا.

ت- أن ينوي الغاسل غسل الميت.

٥- يُكره حضور من لا يُحتاج إليه في غسله.

٦- يستحب أن يوارى الميت عن العيون في حجرة أو نحوها.

٧- القدر المجزئ غسل جميع بدن الميت مرةً واحدة إذا حصل بها الإنقاء.

٨- السنة أن يغسل الميت ثلاث غَسَلات، فإن لم يُنق بثلاث زاد حتى يُنقي، ويُسَن قطع الغسل على وتر.

٩- إذا تعذّر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان محترق البدن ونحوه، فإنه يُيَمَّم بالتُّراب فيضرب من يقوم على تجهيزه يديه بالتّراب ثمّ يمسح بهما وجه الميت ويديه.

١٠- يستحبّ لمن غسّل ميتاً أن يغتسل بعد تغسيله.

١١- الأفضل أن يتولّى غسل الميت مَن هو أعلم بسُنّة الغُسل من أهل الثقة والأمانة، ولا سيما إذا كان من أهله وأقاربه.

١٢- أولى النّاس بغسله: وصيّهُ الذي أوصى أن يغُسله، ثم أبوه ثم جدّه، ثمّ الابن، ثمّ الأقرب فالأقرب من عَصَبَاته[١]، ثم ذوو أرحامه ممن يحسن ذلك، وإلّا قُدِّم غيرُهم ممن هو عالِم بذلك، والأولى بغسل المرأة وصيتها، ثم القربي فالقربى من قرابتها.

١٣- يجب أن يتولّى الرجال غسل الميت الذَّكر، والنساء غسل الأنثى، ويُستثنى من ذلك:

أ- الزوجان فإنّ لكل واحد منهما غَسْلَ الآخر.

ب- مَن لم يبلغ سبع سنين ذكرا كان أو أنثى فيجوز أن يغسلهما الرجال

---

(١) العَصَبة: هم القرابة الذُّكور، الذين يُدلون بالذكور. (توضح أو تحذف)

أو النساء.

١٤- الأصل وجوب ستر ما يراه الغاسل من الميت مما يُكرَه، واستحباب إظهار ما يراه من الخير عليه.

١٥- لا يجوز للمسلم تغسيلُ الكافر، ولا تكفينه، ولا الصلاة عليه ولا حمل جنازته، ولو كان أقرب الناس إليه؛ ويجوز حَمْل الكافر ومواراتِه في التراب مِن قِبَل قريبه المسلم أو غيره من المسلمين إذا لم يوجَد مَن يقوم بذلك من أهل دينه.

ثانيا: صفة الغسل:

١٦- أن يضع الغاسلُ الميتَ على سرير غسله.

١٧- ثم يجرِّده من ثيابه، مع ستر عورته، من سُرَّته إلى ركبته.

١٨- ثم يرفع الغاسل رأس الميت حتى يصير في وضع قريب من وضع الجلوس، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره برفق ليخرج من بطنه ما تهيأ للخروج.

١٩- يَلفُّ الغاسل على يده خِرقة أو نحوها فينجِّيه بها.

٢٠- ثم ينوي الغسل، ويسمِّي.

٢١- يوضِئ الغاسلُ الميتَ كوضوء الصّلاة.

٢٢- في المضمضة والاستنشاق، يكفي أن يَلُفَّ على إصبعيه السبابة والإبهام خرقة مبلولة، ويدخلهما بين شفتيه فيمسح أسنانه، وكذا في منخريه فينظفهما.

٢٣- ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السِّدْر، أو الصابون، أو نحوه ذلك من المنظفات.

٢٤- ثم يغسل شقه الأيمن، بماء السدر أو الصابون من أعلى كتفه الأيمن إلى قدمه اليمنى. (يشرح المعنى والطريقة)

٢٥- ثم يغسل شقه الأيسر، كذلك.

٢٦- ثم يكمل غسل باقي الجسم.

٢٧- يستحبّ أن يلفَّ على يده خِرْقَةً حال التغسيل.

٢٨- يُسْتَحبّ أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، بأن تُدقَّ قطع الكافور وتُخلط مع الماء.

٢٩- ثم ينشّف الميت.

٣٠- ويَقصُّ شاربه، ويُقلِّم أظفاره، ويأخذ شعر إبطيه، إن كان شيء منها طويلاً. للتأمل في حكم المسألة، وما يفعل بالشعر والظفر؟.

٣١- ويُضْفَر شعر المرأة، ويُسدَل من ورائها.

~~رابعاً:~~ تكفين الميت:

أولا: أحكام عامة في تكفين الميت

١- تكفين الميت فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٢- إذا كان الميت مُحْرِما بحج أو عمرة فإنه يغسل بماء وسدر، ولا يطيب، ولا يؤخذ شيء من شعره أو ظفره، ولا يغطى رأس الذَّكر، ويكفن في إحرامه.

٣- يجب أن يكون الكفن صفيقاً لا يصف البشرة، وينبغي ألا يكون فيه مغالاة، ولا من النوع الرديء.

٤- القَدْر المجزئ ستر جميع البدن بكفن واحد يغطيه.

٥- فإن لم يوجد إلا كفن قصير لا يكفي لجميع البدن غُطي رأسه، وجُعل على رجليه شيْء من الإذْخِر [٢] ونحوه.

٦- السُّنّة تكفين الرّجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، بعد أن تُبخَّر، ثم تُبْسَط على بعضها، ويُجعَل الحنوط [٣] فيما بينها، ويُوضَع الميت عليها مستلقياً.

٧- السنة أن تكفن الأنثى في خمسة أثواب بيض من قطن: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، فيُبدأ بلفِّ الإزار عليها، ثم تُلْبَس القميص، ثم الخمار، ثم تُلَف باللفافتين.

٨- يُكَفَّن الصبي (العمر) في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة، والصغيرة (العمر) في

---

(٢) نبات طيّب الرائحة.

(٣) وهو أخلاط من طيب يعدُّ للميت خاصة.

قميص، ولفافتين. يراجع

ثانيا: صفة تكفين الميت

١- يجعل الغاسلُ شيئاً من الحنوط في قطن بين إليتي الميت، ويُشدُّ فوقها خرقة مشقوقة الطرف كالتبان [٤]، تَجمع إليتيه ومثانته.

٢- يجعل الغاسلُ على منافذ وجه الميت قطنا فيه حنوط، عينينه ومنخريه وأذنيه وفمه، ويُطيّب مواضع سجوده، وكذا مغابنه، كطي ركبتيه، وسُرَّته، وتحت إبطيه، وإن طيَّبَه كلَّه فحَسَن.

٣- ثم يُرَدُّ الغاسلُ طرف اللّفافة العليا من الجانب الأيسر على شقّه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثمّ الثّانية، ثم الثّالثة كذلك، ثم يُجعل الزّائد من كفنه عند رأسه ورجليه، ويعيد الزائد على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا ينتشر، ثم يُعْقَد، وتُحَلُّ العُقد في القبر.

خامساً: الصّلاة على الميت:

أولا: أحكام عامة في الصلاة على الميت

١- الصّلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٢- يشترط للصلاة على الميت ما يشترط للصلاة، من: الطهارة، والنية، والتكليف، واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة، وحضور الميت بين يدي المصلي إن كان بالبلد، وإسلام المصلي والمصلَّى عليه، وطهارتهما.

٣- أركان صلاة الجنازة:

أ- القيام مِن قادر في فرضها [٥].

ب- التكبيرات الأربع.

---

(٤) وهو السراويل بلا أكمام.

(٥) أي: صلاة الجنازة في المرّة الأولى، وهي الّتي تكون فرض كفاية، فإن كُرِّرت الصّلاة على الميت لم يكن القيام فيها واجباً؛ لأن الصلاة حينئذ صارت سنة.

ت- قراءة الفاتحة.

ث- الصّلاة على النّبيّ ﷺ.

ج- الدعاء للميت.

ح- التسليم.

خ- التّرتيب بين الأركان فلا يُقَدِّم ركناً على الآخر.

٤- وسنن صلاة الجنازة:

- رَفْعُ اليدين مع كلِّ تكبيرة.
- والاستعاذة قبل الفاتحة.
- وأن يُسرَّ بالقراءة.
- وأن يدعو لنفسه وللمسلمين.

٥- إذا اجتمعت جنائز قُدِّم إلى الإمام الرجال، ثم الصبيان ثم النساء ثم الصغيرات، ويُقدِّم من كل جنس الأفضل فالأفضل.

٦- مَن فاتته الصّلاة قبل الدَّفْن شُرع له أن يصلّي على القبر، ويكون ذلك إلى شهر من دفن الميت.

٧- تُشرع الصلاة على الميت الغائب عن البلد ممن له شأن في الإسلام عند العلم بوفاته.

ثانيا: صفة الصلاة على الميت:

١-أن يقوم الإمام أو المنفرد عند رأس الرّجل، ووسط المرأة.

٢- ثم يكبّر للإحرام، ثم يتعوّذ، ثم يسمي، ثم يقرأ الفاتحة سراً، ولو كان ذلك بالليل.

٣-ثم يكبّر الثّانية ويصلّي على النّبيّ ﷺ كما يصلّي في التّشهُّد.

٤-ثم يكبّر الثالثة، ويدعو للميت بأحسن ما يحضره من الدعاء، والأولى الإتيان بالدعاء الوارد عن النّبيّ ﷺ ومنه قوله ﷺ: (**اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذَكَرنا وأنثانا، اللهم مَن أحييته منّا فأَحْيِهِ على**

الإسلام، ومَن توفّيته منّا فتوفَّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده) ، وقوله ﷺ: **(اللهم، اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسِّعْ مدخله، واغسله بماء وثلج وبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وقِهِ فتنة القبر وعذاب النار)** وإن كان الميت صغيراً قال: **(اللهم اجعله سَلَفاً لوالديه، وفَرَطاً، وأَجْراً، وشفيعا مجابا، اللهم ثقِّل به موازينهما، وعظِّم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم)**.

٥- ثم يكبر الرابعة، ثم يقف قليلاً، ثم يسلّم تسليمة واحدة عن يمينه.

ثالثا: قضاء الفائت من صلاة الجنازة:

- مَن فاته بعضُ الصّلاة دخل مع الإمام.
- وإذا سَلَّمَ الإمامُ، قضى ما فاته على صفته متتابعاً: فمن فاته ثلاث تكبيرات دخل مع الإمام في الرابعة، فإذا سلم الإمام قضى ما فاته قبل رفع الجنازة.
- ويعتبر ما أدركه مع الإمام أول الصلاة.
- ويكفيه أقل الواجب بعد التكبيرة الثانية والثالثة، فيقول بعد الثانية: اللهم صلِّ على محمد، وبعد الثالثة: اللهم اغفر له، ويسلم بعد الرابعة.

سادساً: اتّباع الجنازة:

١- يُسنّ اتّباع الجنازة وتشييعها إلى القبر، والمشاركة في حملها.

٢- يجوز حمل الجنازة في سيّارة أو على دابّة، خاصة مع بُعد المقبرة.

٣- المشروع دفن الميت في المقابر عند الإمكان، ولا يدفن في غيرها.

٤- لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار، ولا دفن الكافر في مقابر المسلمين.

٥- يُسَنُّ الإسراع في المشي بالجنازة أثناء حملها، لكن لا يكون إسراعاً شديداً يَشقُّ على المشيعين.

٦- المشروع لمن يحمل الجنازة لزوم السكينة والوقار، وعدم رفع الصوت، لا بقراءة

ولا بغيرها.

٧- يحرُم على النساء اتّباع الجنازة.

٨- يُكره لمن تبع الجنازة إلى المقبرة الجلوس حتى توضَع على الأرض.

~~سابعاً~~: دفن الميت:

أولا: أحكام عامة في دفن الميت

١- دفن الميت فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

٢- يُسنّ أن يُوسَّع القبر وأن يُعمَّق، ويكفي من العمق ما يمنع السباع والرائحة، (مقدار العمق)

٣- ويسن اللَّحْد، وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة. وهو أفضل من الشق.

٤- والشّقّ: أن يحفر للميت في وسط القبر شَقٌّ يوضع فيه، ويُسقف عليه بشيء، وهو جائز، خاصة عند تعذر اللحد؛ لكون الأرض رخوة ونحو ذلك.

٥- يستحب أن يُغطَّى قبر المرأة عند الدفن، برداء ونحوه، إلى حين الفراغ من اللحد. **إلى حين وضع اللبن على اللحد.**

٦- ويُقدَّم بدفن الرجل مَن يُقدَّم في غسله.

٧- يقدَّم في دفن المرأة محارمها، ثم زوجها، ثم الأجانب.

٨- يحرم بناء القباب على القبور، ويجب هدم القباب والبنيان وتسويتها بالأرض، إن وجدت.

٩- يحرم تجصيص القبور، وتزيينها، والكتابة عليها.

١٠- تحرم إهانة القبور بالوطء عليها، والجلوس عليها.

١١- يحرم بناء المساجد على القبور، والصّلاة عندها أو إليها.

١٢- يحرم إسراج القبور أي: إضاءتها.

١٣- لا تجوز الصدقة عند القبور، ولا غيرها من العبادات إلا ما استثني من الصلاة على القبر والدعاء للأموات.

١٤- إذا تهدم القبر فيعاد عليه التراب، ويسوَّى ظاهره كسائر القبور.

١٥- يكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور، والمزاح والضحك أشَدُّ كراهة.

ثانيا: صفة دفن الميت:

١- يسن أن يقول مَن يُدخِل الميت في قبره: بسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ.

٢- يجب أن يوضع الميت في قبره مستقبل القبلة.

٣- يستحب أن يكون على شقه الأيمن.

٤- ينبغي أن يقرَّب الميتُ في لحده إلى جهة القبلة لئلا ينكَبَّ على وجهه.

٥- يُسند الميتُ من ورائه بتراب ونحوه لئلا ينقلب.

٦- يوضع تحت رأس الميت لَبِنة أو تراب ونحوه.

٧- تُسدُّ فتحة اللحد باللَّبِن والطين؛ ليكون حائلا بين التراب والميت. (طريقة نصب اللَّبِن وتطيينه)(توضع صورة توضح ذلك)

٨- ثم يُحثى عليه التراب باليدين ثلاثا من قبل رأسه.

٩- ثم يُهال عليه التراب.

١٠- يُرفع القبر عن الأرض قدر شبر مُسنَّماً، أي على هيئة سنام الإبل.

١١- ويستحب أن يوضع على القبر حصباء، ويرش بالماء.

١٢- لا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطراف القبر؛ لبيان حدوده ومعرفته.

١٣- يستحبّ عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت بالمغفرة والتثبيت عند السؤال.

ثامناً: زيارة القبور:

١- تُسَن زيارة القبور للرجال؛ للاتعاظ وتذكُّر الآخرة، والدعاء للموتى.

٢- يُسَن أن يقول إذا زار القبور أو مَرَّ بها: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية).

٣- يحرم على النساء زيارة القبور.

٤- لا يجوز السفر لزيارة القبور مطلقاً، ولو لزيارة قبر النبي ﷺ.

تاسعاً: التّعزية:

١- تُسن تعزية أهل الميت قبل الدفن وبعده بما يخفِّف عنهم مصابَهم، ويحملهم على الرِّضا والصبر، وكلما كانت التعزية أقرب إلى وقت المصيبة فهي أولى.

٢- الأفضل أن تكون التعزية بما ورد عنه ﷺ إن كان يعلمه، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحصل به المقصود، ولا يخالف الشرع، والوارد عنه ﷺ أن يقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر، ولتحتسب) وهذا من أحسن الألفاظ الواردة في التعزية.

٣- يُسنُّ لمن أُصيب بمصيبة أن يقول: {إنا لله وإنا إليه راجعون}، اللهم أْجُرني في مصيبتي، وأَخلِف لي خيرا منها.

٤- يسن أن يعمل أقرباءُ الميت أو جيرانه لأهل الميت طعاماً بقدر حاجتهم، وبدون إسراف.

والحمد لله رب العالمين.